المسئولية التأديبية للمرشدالسياحى

دكتور

حمدى أبوالنور السيد

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة حلوان

بحث مقدم إلى

المـــؤتمر العلـــمى السنـــوى الـــرابع

لكلية الحقوق جامعة حلوان

وعنوانه

الجـــوانب التشـــريعية والاقتصـــادية للسيـــاحة

فى مصر والعالم العربى

فى الفترة من ٨ إلى ٩ مارس ٢٠٠٥

مقدمة

أصبحت السياحة فى العصر الحديث عنصراً رئيسياً من عناصر الدخل القومى لمصر ، بما تتمتع به من كم هائل من الآثار والمزارات السياحية المتنوعة يبلغ أكثر من نصف آثار العالم ، مما جعلها مقصداً لكل أنواع السياحة الدينية والتاريخية والعلاجية والترفيهية والتسويقية .

هذا بالإضافة إلى ما تملكه مصر من معطيات طبيعية للجذب السياحى ، من طقس معتدل أغلب شهور السنة ، وموقع فريد بين قارات ثلاثة هى أوربا وآسيا وافريقيا ، وسواحل تطل على بحرين كبيرين هما البحر الأحمر والبحر المتوسط .

ولما كان من أهم عناصر التنمية السياحية إعداد العنصر البشرى المؤهل علمياً وفنياً للعمل فى مجال السياحة ، كان من الضرورى أن تهتم الدولة بتنظيم شئون كل من يعمل فى هذا المجال ، ومن بينهم المرشد السياحى .

ولم تكن مهنة الإرشاد السياحى تنظمها نصوص قانونية ، وإنما كانت تنظمها لائحة وقرارات يصدرها المحافظون ، حتى صدر القانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مهنة الإرشاد السياحى ، ثم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ١٢١لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ولائحته التنفيذية ، وهذا القانون هو الذى ينظم هذه المهنة حتى الآن .

وتنظم المواد من الرابعة والثمانين وحتى الثالثة والتسعين من هذا القانون تأديب المرشد السياحى ، فتبين المخالفات التى تستوجب إحالته للتأديب ، وكيفية إحالته للتأديب ، وتشكيل مجلس التأديب ، والعقوبات التى يجوز توقيعها عليه ، وكيفية إعلانه بالحضور أمام هذا المجلس ، والشروط الشكلية الواجب تحققها فى القرار الصادر منه ، وكيفية الطعن فيه .

وقبل أن نتناول هذا الموضوع نبين فى مبحث تمهيدى مفهوم الإرشاد السياحى ، ثم نتناول فى فصلين متتاليين الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على المرشد السياحى والقواعد التى تنظم تأديبه .

فصل تمهيدى

مفهوم الإرشاد السياحى

تعريف المرشد السياحى

تعرف المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالإرشاد السياحى المرشد السياحى بأنه (الشخص الذى يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر ٠) ٠

وعلى ذلك يمكننا أن نستخلص عناصر أربع لتحديد المقصود بالمرشد السياحى هى (١) ٠

(١) القيام بالشرح والإرشاد :

يقوم المرشد بالشرح والإرشاد للسائح ، وذلك عند مصاحبته إياه أثناء رحلته السياحية فى مصر ، ويكون هذا الشرح والإرشاد متعلقاً بالطبع بالأماكن الأثرية التى يزورها ، والمعلومات التاريخية الخاصة بها ، وذلك بلغة يفهمها هذا السائح ٠

أما الأعمال الأخرى المتصلة بالسياحة ، كقيادة السيارات التى تقل السياح ، فلا تعتبر من قبيل الإرشاد السياحى ٠

(٢) أن يكون هذا الشرح والإرشاد للسائح :

ويستوى فى هذا الشأن أن يكون هذا السائح أجنبياً أو عربياً أو مصرياً ، طالما أنه يقوم برحلة سياحية داخل المناطق السياحية فى مصر ٠

(٣) أن يتم ذلك فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض :

وكل هذه الأماكن تدخل فى إطار النشاط السياحى ، فاصطحاب السائح

١- د٠ أسامة أبو الحسن " الوجيز فى التشريعات السياحية والفندقية " ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ ،

وشرح ما تحتويه يعتبر من قبيل الإرشاد السياحى ٠فإذا تم الشرح والإرشاد فى أماكن أخرى ، كالمتنزهات مثلاً ، فلا يعتبر ذلك من هذا القبيل ٠

(٤) أن يتم الإرشاد مقابل أجر :

فيشترط أن يتقاضى المرشد السياحى أجراً حتى يعتبر[1] مرشداً من الناحية القانونية ، سواء تقاضى هذا الأجر من شركة سياحية يتبعها أو كان عمله لحسابه الشخصى ٠أما إذا كان هذا العمل الإرشادى دون أجر ، أو بدافع الهواية ، فإنه لا يعتبر مرشداً سياحياً ٠

وقد حددت المادة ١٣من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين هذا الأجر على النحو التالى :

- ٢٥جنيهاً عن العمل يوماً كاملاً فى حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها ٠
- ١٥جنيهاً عن العمل نصف يوم فى حدود المنطقة الملحق بها ٠

ويمكن تجاوز هذا القدر بالنسبة إلى أصحاب التخصص النادر ، وفقاً لما تحدده وزارة السياحة ٠

شروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحى

لا يجوز للشخص ممارسة مهنة الإرشاد السياحى إلا بتوافر شرطين هما :

١) أن يكون حاصلاً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ٠

٢) أن يكون مقيداً بجدول نقابة المرشدين السياحيين ٠

أحكام عامة تحكم مزاولة مهنة الإرشاد السياحى(١) :

---

[1]- راجع فى هذا الشأن : =

١- يتعين على المرشد أن يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، وأن يؤدى جميع التزاماته ، وأن يحترم لائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، وهو ما تقرره المادة ١٥من القانون المذكور ٠كما أن عليه أن يحافظ على كرامة المهنة التى يمتهنها فى حياته العادية ، إذ من شأن سلوكه المعيب أن يمس كرامة عمله ويمس شاغلها ، بما يقلل من هيبة الجهة التى ينتمى إليها ، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها(١) ٠

٢- لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة ، كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية ، وهو ما تقرره المادة ١٢من القانون المذكور ٠

٣- لا يجوز للمرشد السياحى أن يزاول مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابى من وزارة السياحة ، ويشترط ألا تجاوز مدة التصريح عشرة أيام فى كل مرة يصرح له بذلك فيها ، ولا يوجد حد أقصى لعدد هذه المرات ٠

٤- لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانئ والمطارات ، إلا بعد الحصول على إذن كتابى من الجهات المختصة ، وهو ما تقرره المادة ١٣من القانون المذكور ٠

٥- لا يجوز للمرشد السياحى ، طبقاً للمادة ١٥من اللائحة التنفيذية لقانون

• د٠ نادرة محمود سالم "التشريعات السياحية فى جمهورية مصر العربية " ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ٠

• د ٠ ناريمان عبد القادر "التشريعات الفندقة والسياحية "، طبعة دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ – ١٩٩٩ ٠

• د٠ سوزان على حسن "التشريعات السياحية والفندقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ٠

• د ٠ محمد أحمد فتح الباب " النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

١ - مستشار ممدوح طنطاوى " الجرائم التأديبية " ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص٣٩٤ .

المرشدين السياحيين ، العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات ٠وقد استثنى المشرع من ذلك جواز عمل المرشد السياحى فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات ، وذلك فى حدود معينة أهمها :

أ- أن يقتصر عمل المرشد على الإرشاد السياحى ٠

ب- أن يكون المقابل المادى الذى يتقاضاه المرشد فى حدود التعريفة التى حددتها اللائحة فى المادة ١٣منها ٠

ج- أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها المرشد فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له ٠

ونرى أن هذه الشروط لا تطبق من الناحية العملية ، لأن النشاط السياحى نشاط متغير تحكمه عدة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية تجعل الجهات المختصة تتجاوزعن هذه الشروط فى كثير من الأحيان ، لأن هذه الظروف قد تؤثر بالسلب على النشاط السياحى ، مما يكون له أثر سئ على المرشدين السياحيين اقتصادياً ، فيكون من المناسب التجاوز عن هذه الشروط ، رأفة بهذه الفئة من العاملين فى المجال السياحى ٠

٦- لا يجوز للمرشد المجادلة فى الأمور السياسية أو الدينية ، بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، وهذا ما تقرره المادة ١٦من القانون ٠ وقد قضى بأن تلاعب الموظف بالعقيدة والأديان ، بقصد تحقيق مآرب خاصة ، ينطوى على سوء السلوك الشديد ، ولا محل للخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين التلاعب فى العقيدة والأديان ٠ كما تقرره المادة ١٦ نفسها أنه يمتنع على المرشد تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها ، أو أثناء تأدية وظيفته ٠ فلاشك أن شرب الخمر أو لعب القمار يلصق بالشخص وصف المخمور أو المقامر ، وكلاهما لا يتفق مع كرامة الانسان وهيبة وظيفته ، ولو أن الشخص وضع نفسه فى هذا الموضع غير اللائق ، فقد سهل الوصول

إليه ، لتكون وظيفته موضع عبث وتلاعب (١) ٠

٧- لا يجوز للمرشد السياحى التنازل عن ترخيصه لغيره ، وذلك لأن الترخيص شخصى ، وفقاً لما تقرره المادة ٦ صراحة من القانون ٠ فيجب عليه أن يؤدى عمله المرخص به بنفسه ، وليس له أن يتنازل عنه غيره ، لأن نص المادة المذكورة لا يسمح له بذلك ٠

٨- لا يجوز لعضو نقابة المرشدين السياحيين ، طبقاً لما تقرره المادة ٥٨ من القانون المذكور ، اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة ، إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ، ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار المجلس ، ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب ٠

٩- على المرشد السياحى أن يرد الترخيص إلى وزارة السياحة فى حالات معينة أوردتها المادة ١٦من اللائحة ، وهى :

أ- حالة عدوله عن ممارسة مهنته ٠

ب- حالة إلغاء الترخيص ٠

ج- حالة انتهاء مدة الترخيص دون تجديده ٠

د- حالة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة ٠

(١٠) يجوز إنهاء ترخيص مزولة مهنة الإرشاد السياحى فى حالات محددة أوردتها المادة ٢٣من القانون ، وهى :

(أ) إذا صدر ضد المرشد حكم نهائى بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ٠

١- مستشار ممدوح طنطاوى ٠ المرجع السابق ، ص ٥٤٦ ٠

(ب) إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار فى عمله ٠

(ج) عدم تجديد المرشد ترخيصه خلال شهرين من تاريخ انتـــهاء ترخيصه

(د) إذا لم يستكمل المرشد قيمة التأمين الذى يلتزم بتقديمه خـــلال شهر من إخطاره بما يكون قد خصم منه من غرامات ٠

الفصل الأول

الجزاءات التأديبية والإدارية التى توقع على المرشد السياحى

المقصود بالجزاءات التأديبية :

يمكننا أن نعرف الجزاءات التأديبية ، بصفة عامة ، بأنها (تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التى توقعها السلطات الإدارية المختصة على الخاضعين لها ، وذلك كطريق لردع أى خرق للقوانين واللوائح) ٠

وتتقيد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ، كما هو الحال فى الجزاءات الجنائية والإدارية ، باحترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع ، فلصاحب الشأن الحق فى الإطلاع على الملف ، ومعرفة ما يؤخذ عليه ، كما أن له الحق فى حضور مدافع عنه ، وفى الطعن فى القرار الصادر بشأنه (١) ٠

الوظيفة العامة مناط التأديب :

تعتبر الوظيفة العامة أساس التأديب ، فلا يقع إلا على موظف عام ومنذ اللحظة التى يصدر فيها القرار الإدارى بتعيينه من الجهة المختصة ، فيظل مركزه الوظيفى قائماً ومنتجاً لآثاره بالنسبة له ، حتى تنتهى علاقته الوظيفية بإحدى الطرق القانونية 0، كالتقاعد أو الاستقالة أو الوفاة ٠

ورغم ذلك فإن المشرع أخضع المرشد السياحى للتأديب ، مع أنه لا يعتبر موظفاً عاماً ، فإزاء الالتزامات التى فرضها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ واللائحة التنفيذية له عليه ، فقد اشتمل هذا القانون على بعض الجزاءات التى توقع عليه فى حال مخالفته هذه الالتزامات ٠

١- د٠ أمين مصطفى محمد " النظرية العامة لقانون العقوبات الادارى " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٨ ٠

وقد تنوعت هذه الجزاءات ، فمنها جزاءات جنائية ومدنيـــة ، ومنـــها جزاءات إدارية يوقعها وزير السياحة ، بالإضافة إلـــى تقريـــر المســـئولية التأديبية له أمام مجلس التأديب المختص ٠

ويهمنا فى هذا المجال أن نتبين الجزاءات الإدارية التى يمكن لوزيـــر السياحة توقيعها على المرشد [١] والمسئولية التأديبية له ٠

الجزاءات الإدارية التى يختص بتوقيعها وزير السياحة على المرشد :

وقد أعطى القانون فى المواد ١٩، ٢٠، ٢١ منه لوزير السياحة أو مـن يفوضه ، بناء على تحقيق كتابى يجرى مع المرشد الذى يخالف الالتزامـات التى نص عليها القانون أو يرتكب الأعمال المحظـــورة ، ســلطة توقيـــع الجزاءات الإدارية الآتية :

أولاً : الغرامة

تعد الغرامة من الجزاءات التأديبية المالية التى تستعين بها الادارة لمنع مخالفة القوانين واللوائح ٠

ويقرر قانون المرشدين السياحيين فى هذا الشأن سلطة وزير الســياحة فى توقيع عقوبة الغرامة التى لا تزيد عن ٥٠ جنيهاً على المرشد السياحى ، إذا خالف ما يقتضيه القانون الخاضع له أو اللائحة التنفيذية لـــه ٠ويجـــوز خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة الســـياحة ، وعلـــى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم بكتاب موصـــى عليه ، مصحوباً بعلم الوصول ٠

ثانياً : وقف المرشد عن مزاولة المهنة

يعد الوقف عن مزاولة المهنة من الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقـوق ، وهى جزاءات أقسى فى وقعها من الجزءات المالية بصفة عامة ٠ وتنـــص القوانين على هذا الجزاء بصدد الجرائم التى ترتكب بسبب مهنة ما ، ويرتب

---

[١] ـ فالجزاءات المدنية والجنائية تجد مجال دراستها فى الدراسات المدنية والجنائية ٠

عليه حرمان المحكوم عليه من أهلية مباشرة تلك المهنة (١) .

ويتم هذا الجزاء بالنسبة للمرشد السياحى فى حالتين هما :

١) إذا وقعت من المرشد مخالفة لواجبات مهنته التى تفرضها القوانين واللوائح .ويكون الوقف هنا مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف فى حالة تكرار المخالفة .

٢) إذا رفعت ضده دعوى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ، ويتولى إثبات المخالفات التى تقع من المرشدين موظفوا وزارة السياحة الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية ، بقرار من وزير العدل ، بناء على طلب من وزير السياحة . فإذا صدر ضده حكم نهائى فى أى من هذه الدعاوى فإن الترخيص الممنوح له ينتهى بقوة القانون .

وينتقد البعض هذا الجزاء على أساس أن المهنة لا تعد سبباً للانحراف ، وإنما هى تمثل مجرد مناسبة له ، كما يعد الحرمان من مزاولة المهنة حكماً بالموت المهنى الذى يعادل الموت المدنى الذى كان يقضى به قديماً .

ومع ذلك يؤيد البعض هذا الجزاء ، باعتباره ضرورياً للوقاية من العود ، باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التى بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة ، والتى شكلوا بسببها خطراً على المجتمع ، فضلاً على أن هذا الجزاء يحقق الردع المطلوب بالنسبة لبعض الفروض ، خاصة بالنسبة لتلك الفروض التى لا توجد بها رابطة واضحة بين المهنة التى يحرم المتهم من مزاولتها والجريمة المقترفة (٢) .

ولما كان هذا الجزاء الادارى بهذه الخطورة فإن القانون لم يسمح للإدارة بتقريره إلا لمدة قصيرة ، مع إعطاء المرشد الذى يصدر ضده هذا العقاب الحق فى اللجوء إلى القضاء للطعن فى القرار الصادر بشأنه .

١- د. آمال عثمان " شرح قانون العقوبات الاقتصادى " ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٢٨ .

٢- د. آمال عثمان . المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

ثالثاً :وقف تجديد الترخيص لمدة سنة :

ويتم هذا الوقف إذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف ، طبقاً للقانون ، ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص . ويعد هذا الجزاء أيضاً من الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق ، والتى توقع على كل من يمارس الحق الذى خوله له الترخيص ، على نحو مخالف للقوانين واللوائح [١] . ويثبت ذلك على أساس أن المخالف قد سبق وعوقب بالغرامة أو الوقف عن مزاولة العمل ، بسبب وقوع مخالفات منه ، فهذا الجزاء هو بمثابة عقوبة تبعية توقع على من صدر بحقه قرار من وزير السياحة بالغرامة أو الوقف عن مزاولة المهنة .

التأديب عن طريق مجلس التأديب :

ويتم تأديب المرشد السياحى عن طريق مجلس تأديب تابع لنقابة المرشدين السياحيين ، باعتباره عضواً فيها ، تكون الإحالة إليه ، طبقاً لما تقرره المادة ٨٥ من قانون المرشدين السياحيين ، بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية ، بعد التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ، ويكون ممثلاً للإتهام أمام المجلس .

ويتشكل مجلس التأديب ، طبقاً لما تقرره المادة ٨٦ من نفس القانون ، من كل من :

١) عضو بإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد على الأقل ،رئيساً .

٢) وكيل النقابة .

٣) ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه .

---

[١]- د. أمين مصطفى محمد " النظرية العامة لقانون العقوبات الادارى " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤٦ .

ويجوز للعضو المقدم إلى المحاكمة التأديبية ، طبقاً لما تقرره المادة ٨٩ ، أن يستعين بمحام للدفاع عنه ٠

كما يحق له ولمجلس التأديب ، طبقاً لما تقرره المادة ٩٠ ، أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم ٠

وتتمثل العقوبات التى يمكن توقيعها على عضو النقابة ، طبقاً للمادة ٨٧ من قانون المرشدين السياحيين ، فى التنبيه أو الإنذار أو شطب الإسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق ٠

ويترتب على الحكم على المرشد السياحى المحال للتأديب بعقوبة من هذه العقوبات آثار مختلفة تبينها المادتان ٩٤، ٩٥، وتتمثل فيما يلى :

١) حرمان العضو الذى صدر ضده قرار تأديبى بعقوبة الإنذار من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه ، وهو ما تقرره المادة ٠ ٩٤/١

٢) سقوط العضوية عن العضو الذى صدر ضده قرار تأديبى بالإنذار إذا كان عضواً بمجلس النقابة أو إحدى النقابات الفرعية ، وهو ما تقرره المادة ٢/٩٤ ٠

٣) يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد ، إعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد ، بشرط مضى خمس سنوات كاملة على الأقل على شطبه ٠فإذا أجيب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة إلى المعاش من تاريخ القيد الأخير ، أما إذا رفض طلبه فيجوز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بقرار الرفض

الفصل الثانى

القواعد التى تنظم تأديب المرشد السياحى

نتناول فى هذا الشأن أنواع المخالفات التى يمكن أن يرتكبها المرشد السياحى وصدور القرار التأديبى فى حقه مسبباً ، وضرورة إعلانه به بالطريق القانونى وحقه فى الطعن القضائى فيه ٠

المخالفات التأديبية التى يرتكبها المرشد السياحى :

تحدد هذه المخالفات المادة ٨٤من قانون المرشدين السياحيين ، والتى تقرر أنه (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحى ، أو بما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون ، يؤاخذ تأديبياً المرشد السياحى الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية أو لائحة المهنة ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها ، أو يأتى عملاً منافياً لآدابها ، أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة ٠) ٠

بناء على ذلك ، يمكن تحديد المخالفات التى قد يرتكبها المرشد السياحى فى الآتى :

١) مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية أو لائحة المهنة ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى مزاولة عمله ٠

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن أى خروج على واجبات الوظيفة ، أو مقتضياتها ، أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات ، يعد ذنباً إدارياً موجباً لصدور القرار التأديبى ٠

فعلى المرشد أن يؤدى جميع التزاماته ، وأن يحترم لائحة آداب المهنة

وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، وهو ما تقرره المادة ١٥ من القانون المذكور .

٢) الظهور بمظهر من شأنه الإضرار بكرامة المهنة .

تقوم المخالفة التأديبية أيضاً كلما سلك المرشد سلوكاً معيباً ينطوى على إخلال بكرامة المهنة ، أو كان لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبُعْدٍ عن مواطن الريب والشبهات .

فلا يسوغ للمرشد حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته ، ويُقْدِم على بعض التصرفات التى تمس كرامته ، وتمس بطريق غير مباشر كرامة مهنته ، إذ لا ريب أن سلوكه وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً على هذه المهنة ، ويؤثر عليه وعلى الجهة التى يتبعها .

وليس فى ذلك ما يعد تكبيلاً له بقيود تنطوى على الحجر على حريه ، إذ المناط فى تأثيم تصرفاته الشخصية ، خارج الوظيفة ، هو بمدى انعكاس تلك التصرفات على عمله ، وتأثره بها ، أخذاً فى الاعتبار بمستوى العمل الذى يقوم به .

وتأييداً لذلك يعطى قانون المرشدين السياحيين الحالى لوزير السياحة الحق فى إصدار قرار بوقف المرشد عن عمله ، إذا رفعت ضده دعوى عمومية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ، كما يقرر انتهاء العمل بالترخيص الممنوح للمرشد ، بقوة القانون ، إذا صدر ضده حكم نهائى فى مثل هذه الجرائم .

٣) ارتكاب عمل ينافى آداب المهنة أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة .

يتعين على المرشد أن يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، فلا يرتكب عملاً يخالف آداب المهنة التى يمتهنها .

على أنه لا يشترط أن يكون التأثير فى كيان مهنته تأثيراً مباشراً ، بل

يكفى أن يصدر عنه ما يمكن أن يعتبر مناقضاً ومتعارضاً مع الثقة الواجبة فى هذا الكيان والاحترام المطلوب له ، لما ينطوى عليه ذلك من خروج على مقتضيات الوظيفة ، وما تتطلبه من بُعْدٍ عن مواطن الريب ، وكل ما يمس الأمانة والنزاهة ٠

كما يتحقق الذنب الإدارى للمرشد السياحى إذا ارتكب عملاً يؤدى إلى إلحاق الضرر المادى أو الأدبى بنقابة المرشدين السياحيين التى ينتمى إليها ٠

ضرورة صدور القرار التأديبى مسبباً :

القاعدة الأساسية فى التقاضى أن يصدر الحكم مسبباً ، وذلك تحقيقاً للطمأنينة لدى المتقاضين ، من ناحية ، ولإعمال رقابة جهات القضاء العليا من ناحية أخرى ٠ وقد سحب المشرع ضمانة التسبيب إلى القرارات الإدارية الصادرة فى مجال التأديب ، استثناء من الأصل العام الذى يعفى جهات الإدارة من تسبيب قراراتها ، فاشترط أن يكون القرار التأديبى مسبباً ٠

وسبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته ، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، فكل عامل يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو اللوائح ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها ، أو يسلك سلوكاً ينطوى على إهمال أو تقصير فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ لجهة الإدارة تأديبه ٠

وفى مجال تأديب المرشد السياحى ، قررت المادة ٩١ من قانون المرشدين السياحيين أنه يتعين أنه (يكون قرار مجلس التأديب مسبباً ، وأن تودع أسبابه كاملة عند النطق به ٠)٠

وحتى يؤدى التسبيب دوره يتعين أن يتناول وقائع الموضوع محل التأديب ، من حيث شخص المتهم والأعمال المنسوبة إليه والأدلة التى استندت إليها المحكمة فى تكوين اقتناعها سلباً أو إيجاباً ونصوص القانون

التى طبقتها ، وأن يكون حكمها أو قرارها خلاصة منطقيه لكل ذلك [١]

ويشترط مجلس الدولة فى هذا الشأن أن يكون التسبيب واضحاً بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته ، فإذا اكتفى القرار التأديبى بترديد حكم القانون ، دون أن يوضح العلة التى من أجلها اتخذ اعتبر فى حكم القرار الخالى من التسبيب ٠

ويتعين أن يكون التسبيب مباشراً ومعاصراً لصدور القرار ، وأن يكون مفصلا بالدرجة التى تتفق وصفة القرار ، ويجب أن يكون فى صلب القرار وأن تكون الأسباب سائغة ومناسبة ، وهو ما يعنى أن تكون النتيجة التى انتهت إليها سلطة التأديب ، أو الأسباب التى بنى عليها القرار التأديبى ، قد استخلصت من أصول موجودة بالأوراق (٢) ٠

والحكمة من تقدير ضمانة تسبيب الأحكام والقرارات التأديبية تقوم على التحقق من أن السلطات التأديبية قد اطلعت على كل وقائع المخالفة ، وما يلحق بها من أوراق ومستندات ، ويدفعها إلى التبصر والعلم بما أبداه المتهم من دفوع وما قدمه من طلبات تحقق دفاعه عن نفسه وتبعد التهمة عنه وتخلى ساحته منها ، فضلاً عن أن التسبيب يؤدى إلى الكشف عن مدى استخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً صحيحاً من أوراق ووقائع تنتجها وترتب النتيجة الصحيحة عليها ، وتبصر المخالف بما نسب إليه وعوقب من أجله ، فيرضى عنه ، ويتوب عما فرط فى حق عمله وفى المصلحة العامة ، أو يعلم أنه ظُلِم وجوزى بعقوبة لم يقترف جريمتها ، فيتظلم من ذلك بالطعن أمام القضاء الذى يتحقق بدوره عن طريق التسبيب من صحة أو عدم صحة العقوبة (٣) ٠

إعلان القرار التأديبى للمرشد السياحى :

١- قارب : د٠ أحمد أبوالوفا " نظرية الأحكام فى قانون المرافعات " ، ١٩٨٩ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ١٧٢ ٠

٢- حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٨٠/٧/١ ٠

٣- د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة " ضمانات التأديب فى التحقيق الادارى والمحاكمة التأديبية " ، ٢٠٠٣ ، ٢٣٣ ٠

وتعلن القرارات التأديبية ، كما تقرر المادة ٩٢، إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المرشد صاحب الشأن بإيصال .

الطعن فى قرار مجلس التأديب :

تقرر المادة ٩٣ من قانون المرشدين السياحيين أن للعضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإدارى ، خلال ثلاثين يوماً من إعلانه به .

فإذا قضت محكمة الطعن بإلغاء القرار التأديبى فلها أن تجنح إلى محاكمته تأديبياً ، بأن تفصل فى الموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه ، وحينئذ عليها أن توقع عليه الجزاء المناسب (١) .

ومن الجدير بالملاحظة فى هذا الشأن أن النص المذكور جعل الاختصاص بنظر الطعن لمحكمة القضاء الإدارى ، على خلاف الأمر القاعدة العامة فى هذا الشأن ، والتى تجعل الاختصاص بقبول الطعن فى القرارات التأديبية النهائية الصادرة عن مجالس التأديب للمحكمة الادارية العليا ، طبقاً لما يقرره مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

كما أن النص المذكور منح حق الطعن فى القرارات التأديبية الصادرة فى حق المرشد السياحى للمرشد نفسه أو لنقيب نقابة المرشدين السياحيين ، وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تقضى بأن من صدر بحقه القرار هو وحده صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى الطعن فيه .

١- هذا ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ فى المحكمة الادارية العليا بعد أن كان الأمر مثار خلاف بين دوائر المحكمة الادارية العليا ، فبينما كانت الدائرة الرابعة إلى أنه لا يجوز لمحكمة الطعن أن تجنح إلى محاكمة الطاعن تأديبا بأن توقع عليه الجزاء المناسب ، كانت الدائرة الثالثة تذهب إلى أن من حق محكمة الطعن بعد قضائها بالغاء القرار التأديبى أن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب .
راجع : حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/٩ ، المجموعة ، السنة ٣٣ ق ، ج ١ ، ص ١٥ وما بعدها .

كما خرج النص المذكور عن القاعدة العامة فى تحديد مدة الطعن فـــى القرارات الادارية والتى تقضى بأن من حق صاحب الشأن أن يطعـــن فـــى القرار الصادر فى شأنه خلال ستين يوماً من إعلانه به ، فجعل هذه المـــدة ثلاثين يوما فقط تبدأ من تاريخ إعلان المرشد بالقرار الصادر بحقه ٠

وتسرى على هذا الميعاد قواعد الوقف والانقطاع التـــى تســـرى علـــى الأحكام التأديبية ، ويضاف إليه ميعاد مسافة كما يوقف ميعاد الطعن بالإلغـاء فى حالة المرض العقلى حتى يزول عن صاحب الشأن ، كما توقفـــه القـــوة القاهرة حتى يزول أثرها والذى حال بين صاحب الشـــأن وبيـــن الطعـــن بالإلغاء ٠

توصيات

إذا كان لنا ، فى نهاية هذا البحث الموجز أن نتقدم بتوصيات ، فإننا نوجزها فيما يلى :

أولاً : اقتباس أحدث المناهج والوسائل التعلمية المطبقة فى دول العالم وتطبيقها فى مجال التعليم السياحى ، حتى يمكن إعداد خريج ذى مستوى لائق بسمعة السياحة المصرية .

ثانياً : العمل على نشر الوعى السياحى بين الشباب عن طريق المقررات الدراسية ، وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

ثالثاً : إحكام الرقابة فى المناطق السياحية على القائمين بتقديم خدمات سياحية ، كالإرشاد أو البيع أو تقديم المأكولات والمشروبات للسياح ، مع إلزامهم باستخراج تراخيص بذلك ، وإلزامهم بالظهور بمظهر لائق ومناسب ، وبما يحقق انطباعاً حسناً لدى هؤلاء السياح .

رابعاً : بذل المزيد من العناية والاهتمام بالمرشد السياحى ، فهو مرآة للسياحة المصرية ، وهو أكثر من يصاحب السياح فى رحلاتهم السياحية فى مصر ، فيأخذون عنه معلوماتهم السياحية ، كما يأخذون منه انطباعاً عن المصريين قد يكون حسناً أو سيئاً .ولذلك يتعين مضاعفة الاهتمام به وبتثقيفه وإلزامه بالمظهر المناسب ، وجعله تابعاً فى عمله لوزارة السياحة ، سواء بتعيينه فيها بهذه المهنة أو بإعطائه مكافأة على عمله فلا شك أن تحسين ظروف المادية سينعكس على أدائه لعمله ، فيؤديه لإخلاص وتفان ، ويتفرغ له ، طالما أن دخله أصبح يكفى مؤونات الحياة ، وكل ذلك بالطبع سيؤدى إلى ازدهار العمل السياحى .

مراجع البحث

• د٠ أحمد أبوالوفا " نظرية الأحكام فى قانون المرافعات " ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٩ ٠

• د ٠أسامة أبو الحسن مجاهد " الوجيز فى الشريعات السياحية والفندقية "، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦

• د٠ آمال عثمان " شرح قانون العقوبات الاقتصادى " ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ٠

• د٠ أمين مصطفى محمد " النظرية العامة لقانون العقوبات الادارى " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ٠

• د ٠سوزان على حسن "التشريعات السياحية والفندقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٠ ٠ ٢٠٠٠

• د٠ عبد العزيز عبد المنعم خليفة " ضمانات التأديب فى التحقيق الادارى والمحاكمة التأديبية " ، ٢٠٠٣ ٠

• د ٠محمد أحمد فتح الباب " النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

• مستشار ممدوح طنطاوى " الجرائم التأديبية " ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ٠

• د ٠نادرة محمود سالم "التشريعات السياحية فى جمهورية مصر العربية "، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ٠

• د ٠ ناريمان عبد القادر "التشريعات الفندقة والسياحية "، طبعة دار النهضة العربية ، ٠ ١٩٩٩ – ١٩٩٨

الفهرس

مقدمة ١

فصل تمهيدى : مفهوم الإرشاد السياحى ٢

- تعريف المرشد السياحى ٢
- شروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحى ٣
- أحكام عامة تحكم مزاولة مهنة الإرشاد السياحى ٣

الفصل الأول :الجزاءات التأديبية والإدارية التى توقع على المرشد السياحى ٨

- المقصود بالجزاءات التأديبية ٨
- الوظيفة العامة مناط التأديب ٨
- الجزاءات الإدارية التى يختص بتوقيعها وزير السياحة على المرشد ٩
- التأديب عن طريق مجلس التأديب ١١

الفصل الثانى :القواعد التى تنظم تأديب المرشد السياحى ١٣

- المخالفات التأديبية التى يرتكبها المرشد السياحى ١٣
- ضرورة صدور القرار التأديبى مسبباً ١٥
- إعلان القرار التأديبى للمرشد السياحى ١٦
- الطعن فى قرار مجلس التأديب ١٧

توصيات ١٩

مراجع البحث ٢٠